الأمم المتحدة

A/76/874

الجمعية العامة

Distr.: General
29 June 2022
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 150 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كافوي أنثوني **آشلي** (جامايكا)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها 13 و 14 و 16 و 18 و 21 المعقودة في 3 و 5 و 9 و 12 أيار/مايو و 29 حزيران/يونيه 2022. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة الرسمي في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

الاستعراض العام والمسائل الشاملة

تقرير الأمين العام عن استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/717)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/760)

(1) A/C.5/76/SR.13 و A/C.5/76/SR.14 و A/C.5/76/SR.16 و A/C.5/76/SR.18 و A/C.5/76/SR.21.

220722 110722 22-10437 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإطار المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة

تقرير الأمين العام عن الإطار المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين (A/76/662)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/782)

معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة

تقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (A/76/676)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/757)

التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/76/702)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/774)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات السلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/76/281 (Part II)).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المواضيعي للشؤون السياسية في بعثات حفظ السلام (A/76/697)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/596)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/725)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/720)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/808)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/566)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/730)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/760/Add.5)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/760/Add.14)

مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، بأوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/548)

تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من 1 تموز/ يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/685)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/760/Add.6)

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن المركز المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/553)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/738)

مستويات ميزانيات عمليات حفظ السلام

مذكرة من الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/C.5/76/23)

مذكرة من الأمين العام بشأن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/C.5/76/25)

ثانيا - النظر في المقترحات

4 - في الجلسة 21، المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي بإيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا (A/C.5/76/26).

5 - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا أيضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/C.5/76/27).

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أحاطت اللجنة علما بمذكرتي الأمين العام.

ألف - مشروع القرار A/C.5/76/L.54

7 - في الجلسة 21، المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "المسائل الشاملة" (A/C.5/76/L.54) قدَّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولّت تنسيقها ممثلة أستراليا.

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.54 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/76/L.36

9 - في الجلسة 21، المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الإطار المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة" (A/C.5/76/L.36) قدَّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولّت تنسيقها ممثلة بلجيكا.

10 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/76/L.56

11 - في الجلسة 21، المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة" (A/C.5/76/L.56) قدَّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أوروغواي.

12 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/76/L.38

13 - في الجلسة 21، المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/76/L.38) قدَّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولّت تنسيقها ممثلة إسرائيل.

14 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.5/76/L.37

15 - في الجلسة 21، المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا" (A/C.5/76/L.37) قدَّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولّت تنسيقها ممثلة إسرائيل.

16 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.5/76/L.39

17 - في الجلسة 21، المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/76/L.39) قدَّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل اليمن.

18 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار A/C.5/76/L.33

19 - في الجلسة 21، المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "بعثات حفظ السلام المنتهية" (A/C.5/76/L.33) قدَّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل جنوب أفريقيا.

20 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار السابع).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

21 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 233/49 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 233/49 باء المؤرخ 31 آذار/مارس 1995 و 218/51 هاء المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1997 و 290/57 باء المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 315/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 و 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 و 279/61 المؤرخين 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 278/71 المؤرخ 10 آذار/مارس 2017 و 297/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 321/75 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2021؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023[(1)]، ومذكرة الأمين العام بشأن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023[(2)]، وتقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[(3)]، وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[(4)]،

وقد نظرت أيضا في تقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021[(5)]، وعن التقييم المواضيعي للشؤون السياسية في بعثات حفظ السلام[(6)]؛

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 55/235 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

---

(1) A/76/717.

(2) A/C.5/76/25.

(3) A/76/702.

(4) A/76/760 و A/76/774.

(5) A/76/281 (Part II)

(6) A/76/697

وإذ تشدد على ضرورة تزويد عمليات حفظ السلام بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد مجددا أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المالية بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط،

1 - ***تؤكد من جديد*** قراراتها 290/57 باء و 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي يبذلها جميع أفراد حفظ السلام في الميدان وفي المقر؛

3 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، ومذكرة الأمين العام بشأن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، وتقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

4 - ***تحيط علما أيضا*** بتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب في مجال عمليات السلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 وعن التقييم المواضيعي للشؤون السياسية في بعثات حفظ السلام؛

5 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

6 - ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛

7 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة أن تسدد بشكل كامل اشتراكاتها المقررة في عمليات حفظ السلام، لبعثات حفظ السلام العاملة والجاري إنهاؤها والمنتهية؛

8 - ***تقر*** بالدور الهام الذي تؤديه بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع العناصر ذات الصلة لمساعدتها على أن تحقق بفعالية أهداف البعثات المتعلقة بحماية المدنيين؛

9 - ***تؤكد من جديد*** أن حماية المدنيين، بما في ذلك حماية الأطفال والنساء، هدف ذو أولوية من الأهداف المشمولة بولاية العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعنصر مركزي في عمليات حفظ السلام، وتشدد على أهمية توفير الموارد الكافية للتنفيذ الكامل والفعال لولاية بعثات حفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين بطريقة متكاملة وشاملة؛

10 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء استمرار الخطر على الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة لتلقيح الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين، والحفاظ على الاستمرارية في تنفيذ الولايات، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبُّب أنشطة البعثة في نشر

الفيروس، والقيام، متى كان ذلك مناسبا وفي حدود الولايات المقررة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد؛

11 - ***تلاحظ بقلق*** استمرار تأثير جائحة كوفيد-19 على المديين المتوسط والطويل في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات بما فيها المناطق دون الإقليمية، وتشدد على أهمية أن تقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، متى كان ذلك مناسبا وفي حدود الولايات المقررة لها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في مجالات دعم الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وبناء السلام، والتعافي بعد انتهاء الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ في تقريره الاستعراضي العام المقبل عن أثر كوفيد-19 على ميزانيات عمليات حفظ السلام، مع تقديم معلومات مفصلة عن الفروق المسجلة في الميزانية وترتيبات العمل المرنة، وأن يأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من أساليب عمل عمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، دون المساس بعمل الهيئات الحكومية الدولية؛

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

13 - ***تشدد*** على أهمية الانضباط في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين المنهجيات لمساعدة البعثات على صياغة ميزانيات واقعية ومتسقة وموثوقة تتقيد تقيدا صارما بالولايات التشريعية، بما في ذلك عن طريق استكشاف سبل تتيح توقع وتخفيف أثر العوامل الخارجية على تنفيذ الميزانيات، مثل قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية أو تغيّر أسعار الوقود، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

14 - ***تشدد*** على أهمية التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والتكتيكي المنسق والمتكامل في المقر وفي البعثات على جميع المستويات، بما في ذلك العناصر المدنية والعسكرية وعناصر الشرطة، والحاجة إلى موارد كافية لدعم التخطيط المتكامل بهدف كفالة تحسين أثر البعثات على أرض الواقع؛

15 - ***تكرر التشديد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر، والشفافية، والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولايات بشكل أفضل وتعزيز ثقافة المساءلة في المنظمة، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

16 - ***تدرك*** ضرورة كفالة الاتساق بين الولايات التي يمنحها مجلس الأمن والموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة لعمليات حفظ السلام ذات الصلة، وتشدد على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتنفيذ ولاية كل منها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما يصدر تكليف بذلك؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام تحسين الرقابة الشاملة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة في هذا الصدد لتفادي أوجه القصور في الإدارة وما يتصل بها من خسائر اقتصادية، بهدف ضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[7]؛

(7) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

18 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز شفافية الميزانية بتضمينه، في تقاريره المقبلة المتعلقة بالميزانية، معلومات عن المبررات الجوهرية لجميع التغييرات في الوظائف وزيادة التكاليف التشغيلية، وعن توزيع الموارد المطلوبة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة؛

19 - ***تعرب عن القلق*** إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق وتطلب إلى الأمين العام بذل جهود أكبر لمواصلة تحسين معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق على نطاق جميع فئات السفر، مع مراعاة أنماط السفر في مهام رسمية وطابعه وأسباب عدم الامتثال في كل إدارة ومكتب وبعثة ميدانية؛

20 - ***تذكّر*** بأن اللامركزية في صنع القرار في البعثات الميدانية هي سمة أساسية من سمات الإصلاحات الإدارية التي أجراها الأمين العام في عام 2019، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرّف ويدوّن تفويض السلطة للقرارات الإدارية المتعلقة بإدارة الموارد، لجميع أنشطة التخفيض التدريجي والتصفية بعد انتهاء الولاية التي منحها مجلس الأمن لبعثة ما؛

21 - ***تكرر تأكيد*** أهمية التخطيط الشامل والمستجيب والمتقدم لأي عملية انتقالية لبعثة من البعثات على أساس خطط عملياتية للخفض التدريجي والانتقال تستند إلى الدروس المستفادة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة، بالتشاور مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والحكومة المضيفة، لضمان نقل الأدوار والمسؤوليات والأنشطة ذات الصلة في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية، والتصرف في الأصول والممتلكات في امتثال تام للأنظمة والقواعد ذات الصلة، بأقل خسارة ممكنة وبأفضل فعالية ممكنة من حيث التكلفة في استخدام الموارد عند الاستجابة لتغييرات في الولاية تتطلب من البعثة النظر في خياراتٍ لخفض البعثة تدريجيا أو تصفيتها، أو الاستعداد لذلك الخفض أو التصفية أو الشروع فيهما؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحلل عن كثب مستوى الموظفين اللازم للنجاح في الخفض التدريجي للبعثات الجاري إنهاؤها وتصفيتها، استنادا إلى الدروس المستفادة أثناء تصفية عمليات حفظ السلام مؤخرا، وأن يحدد، وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين في الأمم المتحدة[8] السبل التي تيسر الاحتفاظ بالخبرات، حسب الاقتضاء، من الموظفين العاملين بالفعل، بمن فيهم الموظفون الوطنيون، حتى نهاية فترة التصفية؛

23 - ***تشير*** إلى الفقرة 76 من تقرير اللجنة الاستشارية[9]، وتطلب إلى الأمين العام أن يحسّن سبل التصرف في الأصول في عملية تصفية البعثات الجاري إنهاؤها، تمشيا مع القواعد والأنظمة المالية، لتعزيز المساءلة في هذا الصدد، وأن يبذل قصارى جهده للتصرف في الأصول في المستقبل بأقل خسارة للمنظمة بنقلها إلى بعثات أخرى عند الاقتضاء أو بطرق أخرى، وأن يدرج في تقارير أداء البعثات الجاري إنهاؤها معلومات مفصلة عن الأصول التي تزيد قيمتها عن 000 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة التي يتم التصرف فيها في فترتي ما قبل التصفية والتصفية؛

---

(8) ST/SGB/2018/1/Rev.2.

(9) A/76/760.

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره الاستعراضي العام المقبل تحليلا للاتجاهات فيما يتصل بخصم تكاليف المعدات غير الصالحة للعمل من المبالغ المسددة؛

25 - ***تؤكد*** أهمية ضمان سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في الوقت المناسب للبلدان المساهمة بقوات، وفقا للقواعد المقررة، بغية تحسين أداء بعثات حفظ السلام؛

26 - ***تلاحظ*** الأهمية المتزايدة لإدارة الوقود بفعالية نظرا لارتفاع أسعار الوقود عالميا وأوجه القصور التي وجدها مجلس مراجعي الحسابات في نظم إدارة الوقود في البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير لإدارة الوقود في البعثات بكفاءة أكبر، بوسائل تشمل رصد استهلاك الوقود رصدا مناسبا ومستمرا في جميع البعثات وتعزيز رصد المخاطر؛

ثانيا

مسائل الموظفين

27 - ***تطلب*** أن تُظهِر مقترحات الميزانية المقبلة مرونة فيما يتعلق بعناصر دعم البعثات، بما في ذلك تكاليف موظفيها وتكاليفها التشغيلية، وأن تكون متناسبة مع تغيّر مستوى عناصر البعثة الأخرى، وأن تتضمن مؤشرات موحدة؛

28 - ***تشير*** إلى الفقرة 23 من قرارها 264/66 والفقرة 82 من تقرير اللجنة الاستشارية[10]، اللتين تشددان على أهمية هياكل التوظيف الكفؤة والمرنة لدعم البعثات في تنفيذ ولايتها وكفالة فعالية تخطيط القوة العاملة والإشراف عليها ومساءلتها، وتشجع الأمين العام على كفالة مواصلة تكييف الهياكل وتحسينها، بوسائل منها مراجعة عدد الموظفين المدنيين وموظفي الأمن، بمشاركة مقر الأمم المتحدة، مرة على الأقل كل أربع سنوات؛

29 - ***تشدد*** على أهمية تلافي جميع الشروط التقييدية التي تؤثر سلبيا على تنفيذ الولايات والأداء، وتطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء أن تضاعف كافة جهودها لتحديد أي شروط تقييدية أو تغييرات في حالة الشروط التقييدية والإبلاغ عنها بوضوح، وتحث الأمين العام على أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، دون إبطاء، إجراءات واضحة وشاملة وشفافة بشأن الشروط التقييدية، وتشجع الأمين العام على الانتباه حين اختيار الوحدات إلى الشروط التقييدية التي تؤثر سلبيا على تنفيذ الولاية والأداء؛

30 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وتزويدها بمعلومات شاملة ووقائعية عند التخطيط لأي عملية انتقالية للبعثة، بما يتسق مع الولاية ومع أحكام مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

31 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في جميع مقترحات الميزانية المقبلة تبريرات للانتدابات المؤقتة لموظفين يتلقون بدلَ الوظيفة الخاص لمدة سنة فأكثر، بما في ذلك مدةَ تلك الانتدابات وحالة عملية الاستقدام لشغل الوظائف ذات الصلة.

32 - ***تقرر*** أن ترفع، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2022، بدل إجازة الاستجمام الواجبة الدفع مباشرة لأفراد القوة في البعثات الميدانية من 10,5 دولارات إلى 11,5 دولارا في اليوم لمدة تصل إلى 15 يوم

(10) المرجع نفسه.

إجازة تؤخذ كل ستة أشهر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يسدد هذه المدفوعات من حسابات البعثة المؤهلة؛

33 - ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، وإما إلغاءها؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها حسب الاقتضاء؛

35 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لتعزيز الوعي بالتوظيف من قائمة المرشحين المقبولين، بما في ذلك بين المرشحين من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

36 - ***تشدد*** على أهمية المدفوعات المستحقة لجميع الموظفين في وقت انتهاء الخدمة أثناء الفترة الانتقالية، وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تجهيزها في الوقت المناسب؛

37 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بتسوية مطالبات الوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تبريرا واضحا حين عدم الامتثال في فترة الأشهر الثلاثة، وضمان إعادة رفات حفظة السلام إلى أوطانهم في أقرب وقت ممكن؛

38 - ***تشير*** إلى قرارها 218/51 هاء وقرارها 177/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 وتقرر مواصلة النظام الحالي للميزنة وتمويل تعويضات الوفاة والعجز مع إبقاء اشتغاله واستخدامه قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

39 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة، آخذا في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

40 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود الجارية التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

41 - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام ومشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في جميع أنشطة البعثات وفي جميع مراحل التحليل والتخطيط والتنفيذ والإبلاغ، وتعيين النساء واستبقائهن في جميع مجالات عمليات حفظ السلام على جميع المستويات، ولا سيما في الوظائف الفنية والعليا على أوسع نطاق جغرافي ممكن وفقا للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة؛

42 - ***تحث*** الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، حسب الاقتضاء، على تحديد ومعالجة التحديات والعقبات التي تعترض تمثيل المرأة ومشاركتها الكاملة والمجدية وعلى قدم المساواة في جميع مجالات بعثات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال عمليات النشر المرنة، والزي الرسمي المناسب، والإمدادات، والإسكان، والمرافق؛

43 - ***تبرز*** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن تنفيذ البعثة تلك الخطة تنفيذا تاما يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام والتوصل إلى حلول سياسية مستدامة؛

44 - ***تطلب*** إلى الأمين العام معاملة المرشحين الداخليين والخارجيين على قدم المساواة عند النظر في طلبات المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة؛

45 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة عدم التسامح تجاه جميع أنواع سوء السلوك، ولا سيما الاحتيال والفساد والتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة، وفقا لنهج عدم التسامح إطلاقا تجاه سوء السلوك؛

46 - ***تكرر تأكيد*** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن على المنظمة أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

ثالثا

الاحتياجات التشغيلية

47 - ***تسلم*** بأن إدارة الأداء بفعالية تسهم في زيادة فعالية تنفيذ الولايات، وتلاحظ تنفيذ الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسبا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقييم أداء البعثة بأكملها في ضوء تنفيذ ولايتها؛

48 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره الاستعراضي المقبل خطةً للتنفيذ وتحليلا لتنفيذ النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء والدروس المستفادة، بما في ذلك أمثلة عن كيفية استخدامه من أجل توجيه تخطيط البعثات؛ ومؤشرات أداء قائمة على تأثير المهام الموكلة إليها تبيّن ما إذا كانت أنشطة البعثات تسهم في تنفيذ الولاية وكيفية إسهامها في ذلك؛ والنظم الموجودة للإبلاغ والمساءلة؛ وكيفية استخدام بيانات النظام لزيادة الأداء والفعالية، فضلا عن الاسترشاد بها في صياغة الميزانية، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتنفيذ النظام؛

49 - ***تلاحظ*** تنفيذ النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستُستخدم بها مؤشرات الأداء القائمة على الأثر لتقييم أداء البعثة المهامَ المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي ستُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

50 - ***تشدد*** على أن تقييم أداء حفظ السلام ينبغي أن يستند إلى نهج شامل يولي الاعتبار الواجب للجوانب السياسية والتشغيلية وللولايات وتوفير الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدماج هذا النهج في أدوات تقييم الأداء، بما في ذلك النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء؛

51 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة أن توفّر الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، حسب الاقتضاء، أماكن إقامة مناسبة ومأمونة للأفراد النظاميين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام تفي بمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، استعراضا شاملا يشمل جميع الإدارات والوحدات ذات الصلة وبالتشاور مع الدول الأعضاء بشأن (أ) أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (ب) استخدام قواعد العمليات المؤقتة في جميع البعثات الميدانية، مع إدراج العناصر التالية:

(أ) تحليل التحديات المتمثلة في ضمان استيفاء أماكن الإقامة التابعة للأمم المتحدة وقواعد العمليات المؤقتة معايير الأمم المتحدة، بما في ذلك أي جوانب سياساتية وقانونية وإدارية ومالية، والنظر في تبعات ذلك على المعدات المملوكة للوحدات ومذكرات التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

(ب) تحليل الاحتياجات المتصلة بالولاية، والظروف والمتطلبات التشغيلية ذات الصلة، لفرادى عمليات حفظ السلام، بما في ذلك أثر البعثة، وتوضيح مسؤوليات كل من الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

(ج) توصيات لمعالجة أي أوجه قصور في أماكن الإقامة التابعة للأمم المتحدة وقواعد العمليات المؤقتة التي لا تستوفي هذه المعايير، بما في ذلك اقتراح خطة تنفيذ للتحسينات تبيّن الأطر الزمنية والمراحل الرئيسية والاحتياجات المقدرة من الموارد ذات الصلة؛

52 - ***تطلب*** إلى البعثات أن تتخذ تدابير لكفالة استيفاء قواعد العمليات المؤقتة المعايير ذات الصلة حين استخدامها لمدة تتجاوز 30 يوما، مع إيلاء اعتبار خاص لكفالة رفاه الموظفين وسلامتهم وأمنهم وفعاليتهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد بفعالية، وعلى نحو يتسق مع الاحتياجات التشغيلية؛

53 - ***تسلم*** بإسهام المنظومات الجوية غير المأهولة في تنفيذ الولايات، بما في ذلك تقدير الحالة العسكرية، وتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم، وتؤكد الحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجه نشر تلك المنظومات واستخدامها في فرادى بعثات حفظ السلام؛

54 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل البناء على الدروس المستفادة لتحسين موثوقية تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات غير المأهولة وقدرتها على التكيف وفعاليتها من حيث التكلفة؛

55 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك موظفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على ممارسة الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات غير المأهولة؛

56 - ***تعيد تأكيد طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والشفافية والكفاءة من حيث التكلفة في إعداد ميزانية المنظومات الجوية غير المأهولة في مقترحات ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام، لكفالة أن تمتثل عمليات شراء هذه المنظومات من مقدمي الخدمات التجاريين لدليل مشتريات الأمم المتحدة، ولكفالة اتساق سداد تكاليف هذه المنظومات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات مع الإطار المحدد في دليل المعدات المملوكة للوحدات، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

57 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أمن المعلومات والاتصالات في البعثات، بما في ذلك تلك المستقاة من استخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات غير المأهولة، على سبيل الأولوية؛

58 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام وضع مؤشرات أداء أساسية تعكس الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في استخدام الطائرات التجارية والعسكرية، بما في ذلك المنظومات الجوية غير المأهولة؛

59 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم في مقترحات الميزانية المقبلة لكل بعثة، حسب الاقتضاء، معلومات عن اتجاهات استخدام كل بعثة الخدمات التي يقدمها مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وأن يقدم في تقاريره معلومات مستكملة عن الخدمات المقدمة إلى عمليات حفظ السلام، بما في ذلك في مجال الطيران ونشر المخزونات والمشتريات وأي خدمات أخرى، فضلا عن معلومات مستكملة عن أوجه الكفاءة والنتائج المحسنة والوفورات في التكاليف التي نتجت عن توفير هذه الخدمات؛

60 - ***تؤكد*** أن مبادئ الحصول على أفضل قيمة مقابل الثمن، والتزام الإنصاف والنزاهة والشفافية، وتحقيق المنافسة الدولية الفعلية، ومراعاة مصلحة الأمم المتحدة تظل هي المبادئ العامة الأربعة التي ترتكز إليها المشتريات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيّد بتلك المبادئ في جميع أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

61 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز صوب إدارة سلسلة الإمداد بأسلوب موجّه نحو العملاء وعلى نحو يتسم بمزيد من المرونة والاستجابة والكفاءة والفعالية، بما في ذلك المشتريات، وبقدرة سلسلة الإمداد في الأمم المتحدة على الصمود أثناء جائحة كوفيد-19، وتشجع الأمين العام على زيادة التعاون والتنسيق في سلسلة الإمداد على نطاق المنظومة، ولا سيما فيما يتصل بمسائل المشتريات، لتحسين الفعالية والكفاءة مع كفالة تطبيق المبادئ العامة الأربعة المنصوص عليها في البند 5-12 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

62 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تقديم مزيد من المعلومات عن أنشطة المشتريات على الإنترنت، بما في ذلك البيانات الإحصائية؛

63 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل إجراء استعراض عادل وشفاف ومستقل ونزيه للشكاوى المقدمة من البائعين لكي ينظر فيها مجلس استعراض منح العقود؛

64 - ***تكرر تأكيد طلبها*** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف سبل مبتكرة وفعالة لتعزيز المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتشجيع البائعين المحليين المهتمين على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين في الأمانة العامة؛

65 - ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

66 - ***تلاحظ*** أن دليل الأمم المتحدة للمشتريات قد تم تحديثه في حزيران/يونيه 2020، وتضمّن التحديث توجيها محددا بشأن موعد استخدام كل أسلوب من أساليب استدراج العروض، بما في ذلك الأساليب الرسمية مثل الدعوات إلى تقديم العطاءات وطلبات تقديم العروض، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الإطار والمبادئ التوجيهية ذات الصلة لتحديد إجراءات استدراج العروض التي ستستخدم في جملة

أمور منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل المشتريات وفقا لذلك؛

67 - ***تلاحظ بتقدير*** أن معلومات إضافية عن منح العقود وعن أوامر الشراء الصادرة عن كيانات الأمانة العامة قد نُشرت على الإنترنت في آب/أغسطس 2021، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى ضمان امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتصلة بالشفافية في مجال المشتريات العامة، بوسائل تشمل نشر معلومات متاحة للعموم عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة شفافية عمليات الشراء في المنظمة وأساليب طلب العروض والدعوة إلى تقديم العطاءات، ومواصلة تحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة والكتيب المعنون "التعامل التجاري مع الأمانة العامة للأمم المتحدة" وفقا لذلك؛

68 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل رصد الأداء التعاقدي بفعالية وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المقبل عن أنشطة سلسلة الإمداد؛

69 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل أن يكون الهدف من لقاءات استخلاص المعلومات من البائعين الذين لم تُقبل عروضهم هو توضيح أمورٍ منها المسائل المتعلقة بعملية التقييم، وأن تتضمن شرحا للأساس الذي يستند إليه منح عقد نتيجة لعملية شراء تنافسية، مع الاستمرار في الامتثال للنظامين الأساسي والإداري ذوي الصلة، بغية تحسين المنافسة في المناقصات المقبلة؛

70 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الشراكات والاتفاقات مع الشركاء المنفذين فعالة من حيث التكلفة وأن تتسم بالفعالية في تنفيذ الولاية وفقا لأفضل الممارسات، وأن تكون الترتيبات ذات الصلة شفافة؛

71 - ***تسلّم*** بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق أواصر شراكة الأمم المتحدة وتعاونها وتنسيقها مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن تعميق هذا التعاون في سياق تقاريره القادمة؛

72 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من الارتفاع الحاد في الخسائر في الأرواح بسبب الهجمات الخبيثة ضد حفظة السلام في عام 2021 مقارنة بالسنوات السابقة، التي يعزى معظمها إلى الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وترحب بالاستعراض الاستراتيجي المستقل لكيفية تصدي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للاعتداءات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتوصي بأن يحلل الأمين العام نتائجه ومقترحاته، وأن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن التدابير المطلوبة والإجراءات التي يتعين اتخاذها للتخفيف من تهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

73 - ***تذكّر*** بالفقرة 22 من قرارها 290/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه، التي أقرّت فيها بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق زيادة الخسائر في الأرواح في صفوف حفظة السلام، وتشدد على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتكرر طلبها إلى الأمين العام والحكومات المضيفة أن تضطلع بمسؤولياتها بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للمضي قدما في تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين

سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وموظفي البعثات، وتطلب من الأمين العام أن يبلّغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل وتلاحظ بتقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة؛

74 - ***تشير*** إلى الفقرة 24 من قرارها 302/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، وتؤكد من جديد أهمية تحسين سلامة وأمن الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين بطريقة متكاملة، بوسائل تشمل تعزيز التدريب وبناء القدرات، وتخطيط القوات لحماية معسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة السائدة، وتؤكد أنه ينبغي للأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتشدد على ضرورة اتخاذ الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة وكفالة توفير الموارد المناسبة لمواصلة تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وموظفي البعثات، بما في ذلك من أجل مراقبة المخيمات، وأنظمة الكشف عن التسلل إلى المناطق المحيطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

75 - ***تلاحظ*** أن نشر حلول تكنولوجية مبتكرة تلبي متطلبات عمليات حفظ السلام وتحدياتها أمر بالغ الأهمية لدعم تنفيذ الولايات، وتؤكد أهمية تحسين التكامل في استخدام التكنولوجيات الجديدة لأغراض تعزيز السلامة والأمن والدعم الميداني ومهام حماية المدنيين المنصوص عليها في ولايات مجلس الأمن وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام التكنولوجيات في عمليات حفظ السلام على نحو يتسم بحس المسؤولية، وتذكّر بالتزام المنظمة بالخصوصية والسرية والشفافية واحترام سيادة الدول، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن مساهمة التكنولوجيا في تحقيق سلامة وأمن حفظة السلام؛

76 - ***تكرر تأكيد*** أنه ينبغي تزويد البعثات بالموارد المناسبة للتعامل مع حالات الطوارئ الطبية وتوفير الرعاية الطبية الجيدة في الوقت المناسب، بما يتسق مع معايير الأمم المتحدة ومذكرات التفاهم ذات الصلة، ولضمان امتلاك سلسلة الإنقاذ القدرات المناسبة لبعثات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتعزيز القدرة الطبية الإجمالية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما يتسق مع الاحتياجات ذات الصلة، واستكشاف الإمكانيات لدعم البعثات في حدود الموارد المتاحة لإتاحة الكشف المبكر عن المخاطر الصحية وتوفير الرعاية الطبية السريعة والجيدة لحفظة السلام؛

77 - ***تسلّم*** بمتطلبات وتحديات بيئة العمل الشديدة الخطورة والمتقلبة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، وبتركيز الأمم المتحدة المستمر على تحسين التأهب الطبي والاستجابة الطبية، وتعترف بضرورة تكييف الدعم الطبي باستمرار مع الحقائق والتحديات الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام، وتلاحظ أن الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التعويل عليه أمران حاسما الأهمية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام والدول الأعضاء مواصلة تعزيز وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بالمعيار 10-1-2 للاستجابة لحالات الإصابة، بما في ذلك التدريب، لمواصلة تحسين وتطوير وتنفيذ المعايير الطبية والرعاية الطبية في الميدان وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بوسائل تشمل وضع وتنفيذ معايير الأمم المتحدة الطبية للإسعافات الأولية الأساسية، والمسعفين الميدانيين، وإجلاء المصابين، ومعايير جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى في جميع مستشفيات الأمم المتحدة من المستويات الأول والثاني والثالث، وتقديم معلومات مستكملة في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل عن التقدم المحرز في هذا الصدد وكذلك عن التقدم

المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في خطة العمل لتحسين أمن حفظة السلام، مع التركيز بوجه خاص على إجلاء الضحايا؛

78 - ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع استراتيجية للصحة العقلية للأفراد النظاميين، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام والدول الأعضاء على زيادة المعرفة بمسائل الصحة العقلية لدى الأفراد النظاميين، من أجل تحسين فهم الوقاية من مسائل الصحة العقلية والتخفيف من حدتها في سياقات عمليات السلام؛

79 - ***تذكّر*** بالفقرة 12 من قرارها 298/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، وتكرر الإعراب عن الشواغل المتصلة بإدارة أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في البعثات، وتشدد على أهمية الاستعراض المستقل بشأن استخدام خدمات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقارير الاستعراض العام المقبلة بيانات موحدة عن أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام والموارد المتصلة بها، بما في ذلك تفاصيل عن الخطط والميزانية وهيكل ملاك الموظفين المناسب والأداء، وأن يدرج كذلك مزيدا من المعلومات عن كامل نطاق الخدمات التي يقدمها المكتب في مجال إزالة الألغام وفي مجالات أخرى؛

80 - ***تشدد*** على المساهمة الهامة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك من أجل منع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن ترتبط ارتباطا مباشرا بولايات هذه البعثات الخمس؛

81 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثات المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، وفقا للتوجيهات ذات الصلة ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين المساءلة والشفافية عبر تضمين مشاريع الميزانية المقبلة وتقارير الأداء المقبلة معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثات، بما في ذلك نفقاتها والمبلغ المقترح لكل فئة من فئات توزيع الأنشطة البرنامجية "الأخرى"، ومعلومات تبيّن كيف أسهمت تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثات، ومعلومات عن صلتها بالولايات، وعن الكيانات المنفذة، وعن تنفيذ البعثات مهام الإشراف المناسب، وعن الشراكات مع الحكومات المضيفة والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ الأنشطة البرنامجية، وأثر هذه الشراكات حيثما ينطبق ذلك؛

82 - ***تذكّر*** بأحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في ترسيخ وبناء الثقة في البعثات، وتسلم كذلك بأهمية إجراء تقييمات منتظمة للمشاريع السريعة الأثر بشأن احتياجاتها وأثرها على النحو المطلوب في قرارها 276/61، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة التقييمات التي نُفِّذت، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعزز أثرها؛

83 - ***تشدد*** على أهمية إدارة الطاقة والنفايات بشكل مناسب من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطرها على الناس والمجتمعات والنظم الإيكولوجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود الرامية إلى الحد من الأثر البيئي الإجمالي للبعثات، بما يشمل تنفيذ نظم لإدارة النفايات وتوليد الطاقة بطرق مسؤولة

بيئيا، والعمل أيضا على ترك إرث إيجابي محتمل للمجتمعات المضيفة على نحو يمتثل امتثالا تاما للأنظمة والقواعد ذات الصلة؛

84 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يحدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، سبيل المضي قدما لضمان استمرارية جهوده بعد انتهاء تنفيذ الاستراتيجية في عام 2023، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية والظروف الخاصة على أرض الواقع وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

85 - ***تشدد*** على أهمية الاتصالات الاستراتيجية لتنفيذ ولايات البعثات في ميدان الاتصالات السريع التغير، وتسلم بأن استخدام الاتصالات الاستراتيجية بكفاءة ونشر بعثات حفظ السلام معلوماتٍ دقيقة يساعدان على بناء الثقة مع المجتمعات المحلية، وإدارة توقعات أصحاب المصلحة، والإسهام في مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة التي قد تعوق قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها؛

86 - ***تلاحظ بقلق*** تزايد كمية المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة التي تستهدف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأنها يمكن أن تؤثر سلبيا في تنفيذ الولايات وتعرض سلامة وأمن أفراد البعثات للخطر وتقوض ثقة الجمهور في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على الأهمية الحاسمة للاتصالات الاستراتيجية وإعطاء الأولوية لمكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة ونشر معلومات دقيقة بشأن أداء عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة إطارا لمعالجة هذه المشكلة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ، لدى تنفيذ أهداف الاتصالات الاستراتيجية للبعثة، جميع الخطوات المناسبة لتتبع مصادر المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، وتحليل الاتجاهات، والتخفيف من أي آثار سلبية على ولاية البعثة أو موظفيها، وأن يبلغ عن التقدم المحرز في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

رابعا

التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

87 - ***تذكّر*** بالفقرة 6 من تقرير اللجنة الاستشارية[11]، وتقرر أن تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين سيظل يُعرَض خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة؛

88 - ***تؤكد من جديد*** التزامها بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج؛

89 - ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل جهوده للمضي قدما في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج وبعثات حفظ السلام والقوات غير التابعة للأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن؛

(11) A/76/774.

90 - ***تعرب عن القلق*** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، بوسائل تشمل كفالة وضع آليات للتوعية والوقاية والتصدي، وأن يواصل الإبلاغ عن ذلك؛

91 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في سياق التقرير المقبل عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين نهجا تحليليا إزاء طبيعة وأسباب ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق الأمانة العامة بدلا من عدد الادعاءات وحدها، من أجل كفالة اتباع نهج مصمم خصيصا لبعثات حفظ السلام ومعايير قائمة على الأدلة لقياس التقدم المحرز في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

92 - ***تؤكد ضرورة*** أن يكون ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في صميم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا، وتشدّد في هذا الصدد على أهمية تقديم الدعم العاجل للضحايا، وترحب بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشجع الأمين العام على تعزيز التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة لكي يحصل الضحايا بشكل مأمون على المساعدة والدعم الأساسيين الفوريين وفقا لاحتياجاتهم الفردية، وتشجع السلطات المختصة التي يخضع لها الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة العاملون في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن على تقديم المساعدة والدعم المناسبين الفوريين لضحايا أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها؛

93 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يسد الثغرات في توفير الخدمات لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين بمواصلة تعزيز أدوات إدارة مخاطر سوء السلوك وإدارة المخاطر على نطاق البعثات؛

94 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى مواءمة النهج المتبع على نطاق المنظومة بأسرها للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من أجل زيادة تعزيز الاتساق والتماسك وتجنب الازدواجية، مع كفالة تخصيص موارد كافية لدعم هذه الجهود؛

95 - ***تلاحظ بتقدير*** العمل الذي تؤديه المنسِّقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

96 - ***تذكّر*** بالفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية[12]، وتدعو الأمين العام إلى تشجيع كيانات منظومة الأمم المتحدة على اعتماد قاعدة البيانات Clear Check، واستكشاف إمكانية التكامل بين قاعدة البيانات المذكورة وخطة الكشف عن سوء السلوك التي وضعتها لجنة التوجيه المعنية بالاستجابة الإنسانية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

97 - ***تشدد*** على أن تعزيز المساءلة والشفافية على جميع المستويات، ولا سيما على مستوى القيادة العليا، في المقر وفي الميدان على السواء، يسهم بشكل إيجابي في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(12) المرجع نفسه.

98 - ***تدعو*** الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي أوفدت قواتٍ غير تابعة للأمم المتحدة صدر إذن بها بموجب ولاية من مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

99 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحليل جميع عوامل الخطورة، بما في ذلك معالجة معدل إنجاز التدريب الإلزامي بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يتخذ خطوات فورية، حسب الاقتضاء، ترمي إلى التخفيف من حدة تلك المخاطر؛

100 - ***تلاحظ بقلق*** الزيادة المستمرة في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها ضد الشركاء المنفذين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مجدية لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الشركاء المنفذين وأن يقيّم فعاليتها وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

خامسا
مسائل أخرى

101 - ***تشجع*** الأمين العام على بذل مزيد من الجهود لزيادة معدلات إنجاز جميع الموظفين التدريب الإلزامي في الوقت المناسب إلى أقصى حد ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن معدلات إنجاز جميع بعثات حفظ السلام العاملة جميع التدريبات الإلزامية، وأن يبلغ عن ذلك في تقرير الرقابة على عمليات حفظ السلام.

مشروع القرار الثاني
الإطار المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الإطار المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

1 - ***تحيط*** علما بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - ***تشيد*** بجميع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الذين أصيبوا بالاكتراب التالي للصدمة بسبب ما تكبدوه من مشاق وعَرّضوا له أنفسهم من خطر في سبيل قضية السلام؛

4 - ***تعرب*** عن تقديرها لجميع أفراد الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الذين يعملون في مراكز العمل الشاقة في بعض من أشد الظروف صعوبة؛

5 - ***تعترف*** بالعدد المتزايد مما لم يُسوَّ بعدُ من المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، وتشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة هذه الحالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة للتعجيل بتسوية جميع المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، بما يشمل المطالبات ذات الصلة بالاكتراب التالي للصدمة؛

6 - ***تقرر*** اعتماد نهج الدفع أولا بأول في التعويض عما لم يُسوَّ بعد وما ينشأ مستقبلا من المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، ومنها المطالبات ذات الصلة بالاكتراب التالي للصدمة، التي يتقرر أنها تستوفي شروط التعويض، وكذلك ما كان متصلا ببعثات حفظ السلام المنتهية والبعثات المنتهية غير ذات الصلة بحفظ السلام من المطالبات المتعلقة بالوفاة والأخرى المتعلقة بالعجز في سياق كل من ميزانيات حساب الدعم لبعثات حفظ السلام والميزانية العادية، على التوالي، وتأذن للأمين العام بتسوية المطالبات بمجرد البت فيها.

---

(1) A/76/662.

(2) A/76/782.

مشروع القرار الثالث
معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 67 /261 المؤرخ 10 أيار/مايو 2013 و 281/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 285/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، وإلى مقررها 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحَّد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهِمة بقوات وأفراد شرطة[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيّد*** استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للبلدان التي اتُخذت عيّنةً لمشاركتها النشطة في الاستقصاء المنقح، وللأمين العام لإجرائه الاستعراض المقرَّر كل أربع سنوات لتكاليف الأفراد الإضافية العامة والأساسية التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لدى نشر قواتها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ممتثلاً في ذلك امتثالا تاما للمنهجية المعتمدة في قرار الجمعية العامة 261/67، وللبلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة لمساهماتها المستمرة في حفظ السلام؛

4 - ***تشير*** إلى أن الغالبية العظمى من أفراد حفظ السلام العاملين في الميدان يضطلعون بمهامهم بدأب وبروح مهنية ويتحمّلون المشاق والمخاطر في سبيل قضية السلام؛

5 - ***تشدّد*** على ضرورة أن تقدم الأمم المتحدة تعويضاً عادلاً ومنصفاً إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وأن تدعم في الوقت نفسه أيضاً الهدفَ المشترك المتمثل في زيادة فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد؛

6 - ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في التعجيل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات؛

7 - ***تشير*** إلى أن الجمعية العامة لها صلاحية النظر فيما إذا كان من اللازم تعديل معدل سداد التكاليف للبلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة، بعد استعراض النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق المنهجية المعتمدة في قرارها 261/67؛

8 - ***تشير أيضاً*** إلى أن التدريب السابق للنشر وتوفير اللقاحات والرعاية الصحية، على النحو المنصوص عليه في الإطار المتعلق بسداد التكاليف وبموجب ما تقتضيه الجاهزية العملياتية، يظلان

---

(1) A/76/676.

(2) A/76/757.

مما يندرج ضمن مسؤولية البلدان المساهِمة، وتشدّد على أهمية استيفاء جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة هذه المتطلبات قبل النشر؛

9 - ***تقرر*** وضع معدلٍ واحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهِمة بأفراد الوحدات في عمليات الأمم المتحدة الميدانية قدره 448 1 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للفرد الواحد عن كل شهر اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022؛

10 - ***تقرر أيضاً*** وضع معدلٍ مؤقت لسداد التكاليف إلى البلدان المساهِمة بأفراد الوحدات في عمليات الأمم المتحدة الميدانية ينطبق خلال الفترة التي تبدأ في 1 تموز/يوليه 2022 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2026 ويكون مقداره 4,9 دولارات للفرد الواحد عن كل شهر، وذلك لرد التكاليف الإضافية العامة والأساسية التي تتصل بالاختبار الإلزامي المجرى قبل النشر من أجل الكشف عن الإصابة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ما دام هذا الأمر من المتطلبات الإلزامية التي تقتضيها الأمم المتحدة.

مشروع القرار الرابع

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 233/49 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 وقرارها 231/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 500/50 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1996 المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 295/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 292/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار 295/75،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات[1] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

1 - ***تلاحظ مع التقدير*** التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 76/___ المؤرخ _____، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

---

(1) A/76/566 (الأجزاء ذات الصلة) و A/76/730 (الأجزاء ذات الصلة).

(2) A/76/760/Add.5.

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

4 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021[3]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

5 - ***تقر*** تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة 600 958 65 من دولارات الولايات المتحدة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

6 - ***تقرر*** أن تموَّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 500 277 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ 100 681 65 دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 300 632 7 دولار، المكونة من مبلغ 400 890 6 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 ومن الزيادة البالغة 900 741 دولار في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، وتقسم تناسبيا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

7 - ***تقرر أيضا*** أن تنظر خلال دورتها السابعة والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

(3) A/76/566 (الأجزاء ذات الصلة).

مشروع القرار الخامس
تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 فيما يتعلق بتمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 294/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل مركز الخدمات الإقليمي[1] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]،

1 - ***تؤكد من جديد*** قراراتها 290/57 باء المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 76/__ المؤرخ _____، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة؛

2 - ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام؛

3 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

4 - ***تنوه*** بالدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا لتيسير عمل الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

5 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021[3]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

6 - ***تعتمد*** مبلغ 200 122 43 دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

---

(1) A/76/548 و A/76/685.

(2) A/76/760/Add.6.

(3) A/76/548.

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

7 - ***تقرر*** أن تموَّل الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 100 302 1 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(ب) يقسَّم مبلغ 000 679 39 دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(ج) يموَّل مبلغ 100 141 2 دولار، المتصل بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، تحت الباب 3، الشؤون السياسية، حسبما يمكن أن توافق عليه الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

(د) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدَّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 000 423 4 دولار، المكونة من 800 242 4 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 ومن الزيادة البالغة 200 180 دولار في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، وتقسَّم بالتناسب بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز؛

8 - ***تقرر أيضا*** أن تنظر خلال دورتها السابعة والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

مشروع القرار السادس
حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 258/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991 و 218/47 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 226/48 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 226/48 جيم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 250/49 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1995 و 221/50 باء المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996 والجزء الأول من قرارها 238/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 وإلى قراراتها 271/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 241/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 293/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 318/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 298/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 301/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 268/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 279/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 250/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 287/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 271/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 290/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 265/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 283/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 308/69 المؤرخ 25 حزيران/ يونيه 2015 و 287/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 295/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 288/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 308/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 280/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 293/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 وقراراتها الأخرى ذات الصلة ومقرراتها 469/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 473/50 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021[(1)] وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023[(2)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023[(3)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(4)]،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون 30 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و 90 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

---

(1) A/76/596.

(2) A/76/725.

(3) A/76/720.

(4) A/76/808.

وإذ تقر أيضا بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

2 - ***تؤكد من جديد*** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

3 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - ***تؤكد من جديد كذلك*** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

5 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية ومن الموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛

6 - ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

7 - ***تؤكد من جديد كذلك*** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 76/___ المؤرخ _____ وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

9 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

10 - ***تقرر*** أن تبقي، للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة 3 من قرارها 221/50 باء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

11 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

12 - ***توافق*** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 000 787 371 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، مكون من 900 196 17 دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد، و 500 868 دولار لمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، و 600 881 3 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 600 588 18 دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، بما في ذلك تكاليف 354 1 وظيفة مستمرة و 8 وظائف مؤقتة جديدة، فضلا عن تكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، وتكاليف 55 وظيفة مستمرة و 16 وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 51,5 شهرا من عمل الفرد، فضلا عما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 ومن 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

13 - ***تقرر*** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ 300 201 دولار المتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ 400 113 2 دولار، المكون من إيرادات متأتية من الاستثمار قدرها 200 536 دولار وإيرادات مختلفة أخرى قدرها 200 52 دولار والإيرادات المتأتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة البالغة 000 525 1 دولار، في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(ج) يُستخدم مبلغ 000 201 4 دولار الذي يمثل حصة حفظ السلام من الرصيد غير المستخدم من الموارد المخصصة لمشروع التخطيط المركزي للموارد بمبلغ 000 201 4 دولار، وفقا لقرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(د) يُستخدم مبلغ 300 459 دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(هـ) يُقسم الرصيد البالغ 000 812 364 دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(و) تُخصم الإيرادات الصافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 900 429 29 دولار، والمكونة من 400 631 28 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 ومن الزيادة البالغة 500 798 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، وتقسم تناسبيا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

مشروع القرار السابع
بعثات حفظ السلام المنتهية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 296/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المركز المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2021[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيّد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تفي في الوقت المقرر وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدّد في ميثاق الأمم المتحدة؛

4 - ***تلاحظ*** أن استعمال الأرصدة المتبقية التي لم تُردّ من أجل تغطية احتياجاتِ المنظمة المؤقتة من السيولة ليس آليةً راسخة الاستخدام، وتشدّد على أن هذه الممارسة ليست قابلة للاستدامة؛

5 - ***تقرر*** أن تردّ ما تبقى في بعثات حفظ السلام المنتهية من أصول نقدية إلى الدول الأعضاء، رهناً باتخاذ الإجراءات الكافية والمتزامنة فيما يتعلق بالحالة المالية للمنظمة، وذلك على نحو ما يلي:

(أ) ردّ جميع الأصول النقدية المتبقية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 في البعثات التي سجلت فوائض نقدية، باستثناء النقدية اللازمة لتغطية مطالبات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في تلك البعثات، إلى الدول الأعضاء التي كانت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 قد سدّدت بالكامل اشتراكاتها المقررة في تمويل بعثات حفظ السلام المنتهية، على أن يتم ذلك بحلول 31 آذار/مارس 2023 واستنادا إلى الجدول المنطبق على آخر اشتراكات مقررة لكل بعثة؛

(ب) اقتراض باقي النقدية المتاح من جميع البعثات المنتهية للقيام بحلول 31 آذار/مارس 2023 بسداد جميع المطالبات غير المدفوعة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثات حفظ السلام المنتهية، مع إعطاء الأولوية للمطالبات المقدّمة من البلدان التي لا متأخرات عليها في بعثات حفظ السلام المنتهية.

---

(1) A/76/553.

(2) A/76/738.